**البيانات الاختيارية**

ان الورقة التجارية يجب ان تتضمن قدرا من البيانات التي نص القانون على ضرورة توافرها كالبيانات اﻻلزامية ولكن الى جانب هذه البيانات ، يمكن ان تتضمن الورقة بيانات اخرى صادرة غالبا من ساحبها واحيانا من شخص اخر كالمظهر او الضامن اﻻحتياطي ويطلق على هذه البياناتاﻻضافية اصطﻼحا اسم البيانات اﻻختيارية

وهنالك فرق بين البيانات الالزامية والاختيارية هو :

1-البيانات اﻻلزامية واردة على سبيل الحصر بنص القانون ، في حين ان البيانات اﻻختياريةﻻ عد لها وﻻ حصر سوى انها مقيدة بشروط هي :

أ-يجب ان تكون البيانات مﻼئمة لطبيعة الورقة التجارية

ب-عدم مخالفة البيانات اﻻختيارية لقواعد امرة

ت-عدم مخالفتها للنظام العام واﻻداب

2-البيانات اﻻلزامية مقررة بقواعد امرة ﻻ سبيل لمخالفتها ، بينما البيانات اﻻختياريةعبارة عن شروط قانونية او اضافية يقصد بها

تنظيم مسائل لم يرد بشأنها نص او يقصد بها تغيير حكم ورد في نص تشريعي مفسر

3-ان توافرالبيانات اﻻلزامية مجتمعة يؤدي الى نشوء اﻻلتزام الصرفي في حين ان توافر البيان اﻻختياري او انعدامه ﻻ يؤثر على نشوء اﻻلتزام الصرفي

**اوﻻ :بيان وصول القيمة او عوض الورقة التجارية**

الحوالة التجارية وسائر اﻻوراق التجارية يتم انشاؤها وفاء لدين في ذمة الساحب قبل المستفيد اﻻول من الورقة التجارية لذلك يطلق على هذا الدين مصطلح ) وصول القيمة ( او ) عوض ( الورقة التجارية,  
ونظرا لهذا الدور المهم لعﻼقة وصول القيمة ذهبت معظم التشريعات القديمة وبعض التشريعات التجارية المعاصرة الى اشتراط ذكر وصف العﻼقة وصول القيمة كبيان الزامي ﻻنشاء السند التجاري بيد ان هذا اﻻتجاه لم يسلم من النقد والجرح حيث انه يتعارض مع القواعد العامة للقانون,وبقدر تعلق اﻻمر في التشريع العراقي فانه لم يشترط ذكر وصف)) وصول القيمة (( كبيان الزامي ﻻنشاء السفتجة وسائر اﻻوراق  
التجارية وانما يترك اﻻمر بهذا الشأن ﻻختيار ساحب الورقة التجاريةفأن شاء ذكره وان شاء اهمله.  
مﻼحظة // وضع المشرع العراقي قاعدة مفادها ان كل حوالة يتم سحبها تعتبر صحيحة وسببها مشروع كما انهفي نفس الوقت اعطى الحق لكل شخص يرى ان الحوالة سببها غير مشروع عليه ان يذهب الى القضاء ويثبت ادعائه ان الحوالة موضوع الدعوى سببها غير مشروع

**ثانيا :بيان التوطين**

لكل شيء وطن وللورقة التجارية ايضا موطن يتمثل بمكان وفائها اي الموقع الجغرافي الذي يتم فيه اداء قيمتها حين اﻻستحقاق وغالبا ما يكون موطن الورقة التجارية متحدا ً مع محل اقامة المسحوب عليه ، على ان اتحاد مكان وفاء السفتجة مع محل اقامة المسحوب عليه ليس باﻻمر الﻼزم فمن الممكن ان يكون هناك تغاير بين هذه المواقع الجغرافية وذلك بموجب بيان صريح يرد في الحوالة التجارية  
بيان التوطين:هومكان اداء قيمة السفتجة بموجب بيان صريحيرد فيه ذا خصوصية معينة من حيث اتحاده مع او اختﻼفه مع موطن المسحوب عليه او من حيث تدخل شخص ثالث يتم الوفاءلديه ويطلق الفقه على هذا البيان بشرط التوطين او الدفع في محل مختار

**انواع التوطين :**

1. التوطين التام ) الكامل (:-حينما تكون السفتجة بموجب بيان صريحصادر من الساحب مستحقة الوفاء في مكان مغاير لموطن المسحوب عليه او في ذات موطن المسحوب عليه ولكن يكون الوفاء لدى شخص اخر كمصرف مثﻼ
2. التوطين الناقص ) غير تام (: حينما تكون السفتجه واجبة اﻻداء في مكان غير موطن المسحوب عليه دون ان يكون هناك شخص اخر يتم الوفاء لديه.
3. التوطين الجزئي:-فهو بيان صادر من المسحوب عليه, اي اذا عين الساحب في الحوالة مكانا للوفاء غير مقام المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول.

**ثالثا :بيان الفائدة**

عدم جواز ادراج شرط الفائدة في الحوالة التجارية والعلة في ذلك هو ضرورة تعيين مبلغ السند التجاري تعينا قاطعا ً نافيا ً للجهالة ومانعا لكل نزاع, لذا ان اشتراط الفائدة يعرقل تحديد هذا المبلغ و وجوب اجراء عمليات حسابية قابلة للخطأ والنزاع وهدر الوقت.

ويجوزادراج هذا البيان في الحوالات التالية :

1. السفتجة المستحقة اﻻداء لدى اﻻطﻼع
2. السفتجة المستحقة بعد مضي مدة معينة من اﻻطﻼع

السبب // ان تاريخ اﻻستحقاق في هذه السفتجة ﻻ يمكن تحديده تحديدا دقيقا وقاطعا منذ اﻻنشاء وبالتالي يتعذر احتساب مبلغ الفائدة فﻼ يمكن اضافته الى اصل قيمة السند حين انشائه, فﻼ يجوز ادراج شرط الفائدة في غيرهاتين الحاليتين , واذا ورد فأنه يعتبر لغوا وكأن لم يكن ودون ان يأثر هذا الشرط الباطل على صحة الحوالة التجارية.

قيود شرط الفائدة :

1. لا يجوز ادراج شرط الفائدة اﻻ من قبل الساحب
2. يجب بيان سعر الفائدة في الحوالة, فأذا خلت منه اعتبر الشرط كأنه لم يكن.